الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض عين وشرايط
وجوب الجهاد سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة والصحة والطاقة للقتال ومن
أُسِرَ من الكفار وعلى ضربين ضرب يصير رقيقا
بنفس السبي وهم الصبيان والنسا وضرب لا يصير
رقيقا بنفس السبي وهم الرجال البالغون فالامام
فيهم مخير بين اربعة اشيا القتل او الاسترقاق
والثالث والرابع المن او الفدية اما بالمال او
بالرجال يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين ومن اسلم
منهم قبل الاسر احرز ماله ودمه وصغار اولاده
ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اشيا
ان يسلم احد ابويه او يسبيه مسلم منفردا عن ابويه
او يوجد لقيطا بدار الاسلام **فصل** ومن قتل
قتيلا اعطي سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة
اخماس فيعطى اربعة اخماسها لمن شهد
الوقعة للفارس ثلاثة اسهم وللراجل منهم
واحد ولا يسهم الا لمن استكملت فيه خمس شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم
له ويقسم الخمس الباقي على خمسة اسهم

سهم

سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى وهم
بنوا هاشم وبنوا المطلب وسهم لليتامى وسهم
لابناء السبيل **فصل** ويقسم الفي على خمسة يصرف
خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة ويعطى
اربعة اخماسها للمقاتلة وفي مصالح المسلمين **فصل**
وشرايط وجوب الجزية خمسة اشيا احدها البلوغ
والثاني العقل والثالث الحرية والرابع الذكورة
والخامس ان يكونوا من اهل الكتاب او ممن له
شبهة كتاب واقل الجزية دينار في كل حول ويؤخذ
من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة
دنانير استحبابا ويجوز ان يشترط عليهم الضيافة
فضلا عن مقدار الجزية ويتضمن عقد الجزية
اربعة اشيا احدها ان يؤدوا الجزية والثاني ان
يجري عليهم احكام الاسلام والثالث ان لا
يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع ان لا
يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ويعرفون بلبس
الغيار وشد الزنار ويمنعون من ركوب الخيل ورفع
البنا

كتاب احكام الصيد

والذبايح والضحايا والاطعمة وما قدر
على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته

الكتاب لغة الضم والجمع وشرعا اسم لجملة من العلم مشتملة على ابواب وفصول وفروع غالبا